

1985

جامعة محمد بوضياف المسيلة
قسم العلوم الإسلامية
السنة الثالثة شريعة وأصول

1985

جامعة محمد بوضياف المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

محاضرات
فني مقياس التبرعات

الأستاذ حمادي عبد الفتاح



3- أركان الوصية:

الجمهور
أربعة

أبو حنيفة
الصيغة

بعض المالكية
والحنابلة
الإيجاب



أ-الصيغة:

- الصيغة تتكون من الإيجاب والقبول، ويتم الإيجاب بكل لفظ يدل على التملك بعد الموت كقول الموصي: وصيت لك بكذا، أو وصيت لزيد بكذا، أو أعطوه من مالي بعد موتي كذا، أو ادفعوه إليه بعد موتي، أو جعلته له بعد موتي، أو هو له بعد موتي، أو هو له من مالي بعد موتي، ونحو ذلك مما يؤدي معنى الوصية.

- وتنعقد الوصية بالكتابة كاللفظ باتفاق الفقهاء، لقوله : ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده، ولم يذكر أمرا زائدا على الكتابة، فدل على الاكتفاء بها، ولأنه كتب إلى عماله وغيرهم ملزما للعمل بتلك الكتابة وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، ولأن الكتابة تنبئ عن المقصود فهي كاللفظ.



- بيد أن **الشافعية** اعتبروا الكتابة كناية تحتاج تامة، فلا تنعقد بها إلا مع النية، ولا بد من الاعتراف بها نطقاً من الوصي أو من وارثه.

- واشترط **الحنابلة** لصحة الوصية بالكتابة والعمل بها أن تكون الوصية المكتوبة بخط الموصي الثابت بإقرار ورثته أو بيينة تعرف خطه.



- واختلف الفقهاء في انعقاد الوصية بالإشارة من القادر على النطق.

- وذهب المالكية إلى انعقاد الوصية بالإشارة من القادر على الكلام.

المالكية

- الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم انعقاد الوصية بالإشارة من القادر على النطق.

الجمهور



أ- الصيغة:

1- صور انعقادها:

ثانيا
القبول:

أ مفهوم القبول:





- القبول اللفظي
وحده



- القبول بالقول أو
ما يقوم مقامه من
الفعال.



- القبول المطلوب:
هو عدم الرد.



- القبول المطلوب: هو عدم الرد، فيكفي إما القبول الصريح، مثل: قبلت الوصية أو رضيت بها، أو القبول دلالة، بأن يتصرف الموصى له في الموصى به تصرف الملاك، كالبيع والهبة والإجارة.
- ويملك الموصى له الموصى به بالقبول إلا في مسألة، وهي أن يموت الموصي، ثم يموت الموصى له قبل القبول، فيدخل الموصى به في ملك ورثته، لأن الوصية قد تمت من جانب الموصي بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته، وإنما توقف لحق الموصى له.

- لا بد من القبول بالقول أو ما يقوم مقامه من التصرفات الدالة على الرضا عند الوصية لمعين، ولا يكتفى بعدم الرد، لأنه غير القبول المطلوب، فإن مات الموصى له قبل موت الموصي، بطلت الوصية، لأنها عطية صادفت المعطى ميتا، فلم تصح. كما لو وهبت ميتا.

• المراد بالقبول القبول اللفظي فلا يكتفى بالفعل وهو الأخذ.

• واتفق الفقهاء على أن الوصية تبطل إذا رد الموصي له الوصية بعد موت الموصي، لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه، كتنازل الشفيع عن الشفعة بعد الموت.